ولذلك لا يتحقق الاستلزام فيه الا حيث تصدق
هذه المقدمة كقولنا ا ملزوم لب و ب
ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم
ملزوم له وان لم تصدق تلك المقدمة لم
يحصل منه شي كما اذا قلنا ا مباين لب و ب
مباين لج يلزم منه ان ا مباين ج لان مباين
المباين لشي لا يلزم ان يكون مباينا له وكما
اذا قلنا ا نصف ب و ب نصف ج لا يلزم منه
ان ا نصف ج لان نصف نصف الشي لا يكون
نصفا له والمراد باللزوم ما يعم البين وغيره
فيتناول القياس الكامل وهو الشكل الاول
وغير الكامل وهو باقي الاشكال واشار بقوله
متى سلمت الى ان تلك الاقوال لا يلزم ان تكون
مسلمة في نفسها بل ان تكون بحيث لو سلمت لزم
عنها قول اخر ليدخل في التعريف القياس
الذي مقدماته صادقة كما مر والذي مقدماته

كاذبه

كاذبه كما في قولنا كل انسان جماد وكل جماد حمار
فهذان القولان وان كانا كاذبين في انفسهما
الا انهما بحيث لو وجد وجد لازمه وان لم
يوجد في الواقع وانما قال ~~في الواقع~~ من اقوال
ولم يقل من مقدمات لئلا يلزم الدور لانهم
عرفوا المقدمة بانها جعلت جزء قياس
واخذ والقياس في تعريفها فلو اخذت هي ايضا
في تعريفه لزم الدور وهو اي القياس
اما اقتراني وهو الذي لم يذكر فيه نتيجة
ولا نقيضها بالفعل كقولنا كل جسم مولف
وكل مولف حادث فكل جسم حادث وسمي
اقترانيا لاقتران الحدود فيه بلا استثناء
واما استثنائي وهو الذي ذكر فيه النتيجة
او نقيضها بالفعل بان تكون طرفاها او طرفا
نقيضها مذكوراً فيه بالفعل كقولنا في الثاني
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

Copyright © King Saud University